

مادة (٧) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ من ربيع الآخر ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٥ من أغسطس ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٣)  
الصادرة في ١٥/٩/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/١٩٤

بتعديل القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب

الاستشارية القانونية لتوثيق العقود التجارية والمسؤولين عنها

إستناداً إلى القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ باعتماد بعض المكاتب الاستشارية القانونية لتوثيق

العقود التجارية والمسؤولين عنها وتعديلاته.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار الوزاري رقم ٩٥/١٩ المشار إليه ، البنود التالية :

- البرزة للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / وليد بن ايوب الزدجالي .

- مكتب السيد للاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / طارق بن عابد بن خميس

العريمي .

- منصور جمال وشركاه - ويمثله الفاضل / منصور جمال مالك .

- الفاضل للمحاماه والاستشارات القانونية - ويمثله الفاضل / راشد بن حمود بن

حمد التمامي .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٦ من جمادى الاولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٩ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٥)  
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٦ م

قرار وزاري

رقم ٩٦/٢٢١

بالقواعد المطورة لممارسة مواطني

دول المجلس لتجارة الجملة

تنفيذاً لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة عشرة